يسارها ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت
وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وه
يكره اتباع النسا الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس
بالمشي معها وتكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في غير
الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم
من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ
ويكره الجلوس قبل وضعها لقوله صلى الله عليه وسلم
من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ويحفر القبر نصف
قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في
الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب القبلة ولا يشق
بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت الا في ارض رخوة
فلا بأس به فيها ولا بأتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش
فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة كما ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة من جهة
ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويوضعه في اللحد
لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتداء
بالرأس او يكون بالرجلين ويقول واضعه في قبره كما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا ادخل الميت

قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله قال شمس الائمة
السرخسي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
وفي الظهيرة اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر
دخول وتر شفع في القبر بعد الكفاية والسنة الوتر
وان يكونوا اقويا امنا صلحا وذا رحم غير المحرم ثم
الصالح من مشايخ جيرانهم ثم الشبان الصلحا ولا يدخل
احد من النسا القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا
اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز
في حياتها فكذا بعد موتها ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن
بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي
داود البيت الحرام قبلتكم احيا واموانا وتحل العقدة
لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن
اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه امن من الانتشار
ويسوى اللبن بكسر الباء الموحدة واحده لبنة كوزن
كلمة الطوب النيء عليه اي على اللحد اتقاء لوجهه عن
التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن
وروى طن من قصب بضم الطاء والمهملة الحزمة ولاضافة
لان الجمع يوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال